

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الشروط في النكاح .

فائدتان .

إحداهما : الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها : صلب العقد قاله في المحرر وغيره .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس و نظم .

وقاله القاضي في موضع من كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين C : وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب .

وقال على هذا جواب الإمام أحمد C في مسائل الحيل لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا .

قال الزركشى : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى و أبى الخطاب و أبى محمد وغيرهم قال : وقال الشيخ تقي الدين C في فتاويه : أنه ظاهر المذهب .

ومنصوص الإمام أحمد C وقول قدماء أصحابه ومحققى المتأخرين انتهى .

قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه .

الثانية : لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه فالمنصوص عن الإمام أحمد C : أنه لا يلزمه . قال ابن رجب : ويتوجه صحة الشرط فيه بنا على صحة الاستثناء منفصلا بنيه بعد اليمين لا سيما والنكاح تصح الزيادة فيه المهر بعد عقده بخلاف البيع ونحوه .

قوله وهى قسمان صحيح : مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج ولا يتسرى عليها .

فهذا صحيح لازم إن وفى به وإلا فلها الفسخ هذا المذهب بلا ريب .

وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين C : ظاهر الأثر والقياس : يقتضى منعه من فعل ذلك الشرط الصحيح .

وحكى القاضي أبو الحسين عن شيخه أبى جعفر رواية : أنه لا يصح شرط أن لا يسافر بها ولا يتزوج ولا يتسرى عليها .

ويأتى في الصداق - بعد قوله وإذا تزوجها على صداقين سر وعلاينة - لحوق الزيادة في

الصداق بعد العقد على الصحيح من المذهب